

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

المقامة

المستأْنف من/ المكلف، هوية وطنية رقم (....)

المستأْنف ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّه في يوم الأحد الموافق 2025/05/11، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/11، من/ ...، هوية وطنية رقم (....)، بموجب توكيله وكيلًا عن المستأْنف بموجب الوكالة رقم (....) الصادرة بتاريخ 2024/07/30، وبموجب ترخيص المحاماة رقم (..)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-235200) في الدعوى المقامة من المستأْنف ضد المستأْنف ضددها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ثانياً وفي الموضوع:

1- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق ببيان المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (1,426,728.82) وضربيتها (214,009.32) ريال لفترة الربع الرابع عام 2020م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

- 2- رفض دعوى المدعي فيما يخص طلب الغاء اجراء المدعي عليها (الهيئة) في استبعاد مشتريات خاضعة للنسبة الأساسية (15) % بمبلغ قدره (3,087,057.23) ريال بضريبة قدرها (463,058.5) ريال لفترة الربع الرابع لعام 2020م.
- 3- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار تقييم لفترة الربع الرابع لعام 2020م.
- 4- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن اشعار تقييم لفترة الربع الرابع لعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعترافه على قرار المستأنف ضدها بإخضاع مبلغ قدره (1,426,728.82) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لتصبح ضريبته قدرها (214,009.32) ريال لفترة الربع الرابع عام 2020م. حيث دفع المستأنف أن تسبب الدائرة جاء قاصراً وما ورد فيه من فروقات ما بين ميزان المراجعة والقرار الضريبي غير صحيح فهذه الفروقات عبارة عن خصم مكتسب وهو موضح في ميزان المراجعة المقدم، مشيراً لتقديمه جميع المستندات المطلوبة أثناء مرحلتي الفحص والدعوى وتحمل الهيئة مسؤولية عدم اتصالها إلى الفاحص. كما تضمنت لائحة الاستئناف اعتراف المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعترافه على قرار المستأنف ضدها باستبعاد مشتريات خاضعة للنسبة الأساسية (15) % بمبلغ قدره (3,087,057.23) ريال بضريبة قدرها (463,058.5) ريال لفترة الربع الرابع لعام 2020م.

حيث دفع المستأنف بأن دائرة الفصل قد أهملت المستندات المقدمة من قبله حيث، وأنه قدم جميع المستندات المطلوبة أثناء مرحلتي الفحص والدعوى وتحمل الهيئة مسؤولية عدم اتصالها إلى الفاحص. كما تضمنت لائحة الاستئناف اعتراف المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلق باعترافه على قرار المستأنف ضدها بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 13/11/1446هـ الموافق 11/05/2025م، الساعة 08:04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية اعتراف المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه وذلك فيما يتعلق باعترافه على قرار المستأنف ضدها بأخذ مبلغ قدره (1,426,728.82) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لتصبح ضريبته قدرها (214,009.32) ريال لفترة الربع الرابع عام 2020م. وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة". وبالاطلاع على ملف الدعوى، وما احتواه، تبيّن للدائرة أن المستأنف ضدها أعادت تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

لعدم تقديم المستندات المطلوبة، حيث أقر المستأنف عن (3,885,842.90) ريال في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وأعادت المستأنف ضدها تقييم الفترة الضريبية وأخضعت مبلغ وقدره (1,426,728.82) ريال. وبالرجوع لأساس قرار الفصل فقد انتهى إلى الرفض بسبب عدم تقديم تحليلي بالمبالغ الواردة في كشف الحساب البنكي وعينات من فواتير المبيعات، وبالاطلاع على ما قدمه المستأنف من مستندات، فقد قدم ملف معنون بـ (تحليل الأيداعات البنكية وميزان المراجعة) وبالاطلاع على ما ورد فيه، فقد ذكر أن الفرق بين المبيعات حسب ميزان المراجعة بقيمة (3,968,891.01) ريال وما أقر عنه (3,885,842.90) ريال بقيمة (83,048.11) ريال هو خصم مكتسب ظاهر في ميزان المراجعة نتيجة خصم مقدم من قبل الموردين نتيجة شراء بضاعة وليس له علاقة بالمبيعات، وبالرجوع لميزان المراجعة فيتضح أن الرصيد الدائن للخصم المكتسب يبلغ (84,253.88) ريال وبالتالي اختلاف في المبلغ المشار له عن ما ورد في ميزان المراجعة، وكذلك عند مطابقة حساب الإيرادات في ميزان المراجعة عن ما تم الإقرار عنه، حيث يظهر حساب الإيرادات بالرقم (400000000) بقيمة 4,002,322.89 ريال. كما أن ما يدفع به المكلف من أن الكشوفات البنكية تتضمن حوالات بنكية تبلغ (1,574,129) ريال والهيئة أخضعت كامل الكشوفات البنكية للضريبة، وبالرجوع للكشوفات البنكية المرفقة من قبل المستأنف فيتضح أن تفاصيلها كالتالي:

1,416,055.50 / 2,581,392.33 / 367,336.44
469,332 / 1,275,340.17 / 6,109,406
5,312,570.82 ريال مما يتضح عدم إخضاع الهيئة لكتاب الكشوفات البنكية المرفقة من قبل المكلف، حيث أن الحوالات البنكية والتي يطالب المكلف باعتبارها خارج النطاق تبلغ (1,574,129) ريال والتي تزيد عن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للبند، كما أن ما قدمه المستأنف كعينة لفواتير المبيعات في الملف المعنون "عينة فواتير المبيعات" فهو عبارة عن تقرير بتفاصيل الفواتير وليس الفواتير ذاتها، وحيث ثبت قبول المستأنف ضدها لجزء من المبلغ وفق مذkerتها الجوابية -2- بتاريخ 2025/01/22م حيث أوضحت فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والذي أخضعت فيه مبيعات بقيمة (1,426,728.82) ريال للبند، بأن مبلغ (1,368,807.82) ريال بضربيه قدرها (205,321.17) ريال يخص حوالات بين حسابات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

المستأنف، وبالتالي تم قبوله لكونه خارج نطاق الضريبة وطلب فيه إثبات انتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (1,368,807.82) ريال.

أما فيما يتعلق بالفرق المتبقى والذي مقداره (57,920.99) ريال وضريبة قدرها (8,688.14) ريال وحيث أن المستأنف ضدّها تمكّن بصحّة إجرائها لعدم تقديم المستندات التي تبرره وتتمسّك برفضها، ولما أن الخلاف مستندي وثبت طلب الهيئة المستندات من المكلّف وفق اشعارات طلب المعلومات وتبيّن من خلال الإطلاع على المراسلات عبر البريد الإلكتروني (Vat_auditfd1) بين المكلّف والهيئة والمرفقة من قبل المستأنف إرساله عدد (3) ملفات إلى (noreply@zatca.gov.sa) والمعنون بـ"ملفات الفحص الرابع الرابع 2020م مؤسسة ..." في تاريخ 26/06/2023م، وإرساله في 30/09/2023م ملف عينات فواتير المبيعات والمشتريات إلى البريد الإلكتروني لا يستقبل الرسائل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف المتعلّق بمبلغ (57,920.99) ريال لعدم كفاية المستندات المقدمة.

وفيما يتعلّق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الغسل القضي برفض دعواه، وذلك فيما يتعلّق باعتراضه على قرار المستأنف ضدّها باستبعاد مشتريات ذاتيّة بنسبة (15%) بمبلغ قدره (3,087,057.23) ريال بضريبة قدرها (463,058.5) ريال لفترة الرابع لعام 2020م. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: "لغایات ممارسة دق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ-الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية بـ- المستندات الجمركية التي ثبتت انه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد". كما نصت الفقرة (7/ج) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما دددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: ج-مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، ثبت أن الشخص

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

(V-242107-2024) الصادر في الاستئناف رقم

الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة". وبالاطلاع على ملف الدعوى، وما احتواه، وبين للدائرة أن المستأنف ضدها أعادت تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف لعدم تقديم المستندات المطلوبة، حيث أقر المستأنف عن مشتريات بقيمة (3,172,176) ريال واستبعدت المستأنف ضدها مبلغ وقدره (3,087,057.23) ريال، وحيث ثبت قبول الهيئة لجزء من المبلغ وفق مذكرتها الجوايبة -2- بتاريخ 22/01/2025م حيث أوضحت فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والذي استبعدت منه مبلغ وقدره (3,087,057.23) ريال فقد قبلت مشتريات مقدارها (195,059.87) ريال وذلك لتقديم المستأنف ما يثبت من مستندات وتطلب فيه إثبات انتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (195,059.87) ريال.

وفيما يتعلق بباقي المشتريات بمبلغ (2,891,997.36) ريال وضريبة قدرها (433,799.60) ريال وحيث أفادت الهيئة بأن المستأنف لم يقدم بتقديم المستندات التي ثبت صحتها وتمسك بصحة إجرائها بمبلغ (2,891,997.36) ريال وترى رفض استئنافه، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض البند بسبب عدم تقديم كشف بالمشتريات والفواتير الضريبية التي تخص مشترياته، وحيث قدم المستأنف كشف بالمشتريات خلال الفترة الضريبية محل الخلاف وفواتير المشتريات خلال الفترة والمطابقة لما أقر عنه والتي أثبتت من خلالها ثبت تكبده للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المتعلق بمبلغ (2,891,997.36) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، بشأن اعتراضه على فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة في البندود قد أفضى إلى إثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وإثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المشتريات المحلية الخاضعة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

للضريبة بالنسبة الأساسية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، بشأن اعتراضه على فرض غرامة التأخير في السداد وفقاً لما قضى به هذا القرار بعد صدوره قراراً نهائياً، وحيث نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة في البندود قد أفضى إلى إثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وإثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة التأخير في السداد وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (....) شكلـاً.

ثانياً: في الموضوع:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات بمبلغ (1,368,807.82) ريال، ورفض الاستئناف المتعلق بمبلغ (57,920.99) ريال.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المشتريات بمبلغ (195,059.87) ريال، وقبول الاستئناف المتعلق بمبلغ (2,891,997.36) ريال.
- قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242107

الصادر في الاستئناف رقم (V-242107-2024)

-4 قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة التأخير في السداد وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.